

وزارة الاسكان

قرار وزاري

رقم ٨٦/٢٢

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٣٥ باصدار قانون المساكن الاجتماعية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٧ بتعديل في الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى كتاب معالي السيد وزير شئون الديوان السلطاني رقم س/٢ - ١٥/٨٦/١٦ المؤرخ في ١٢/١٩٨٦ م ، المرفق به البيان الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦ م عن المكرمة السامية بشأن المتفعين بالمساكن الاجتماعية .

قرر

مادة ١ : اعفاء جميع الاسر المتفعة بالمساكن الاجتماعية التي تم تسليمها لهم حتى ٢١/ديسمبر/١٩٨٤ م من نصف قيمة الاقساط الباقية وعددها تسعين وستة وسبعين أسرة .

مادة ٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٤٠٦/٧/١٨ هـ

احمد بن عبدالله الفزالي

وزير الاسكان

الموافق : ١٩٨٦/٣/٢٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)

الصادرة في ١٩٨٦/٤/١

وزارة شئون البلديات الاقليمية

قرار وزاري

رقم ٨٦/٨

بشأن تنظيم حفظ الحيوانات المسائبة أو المهملة

وزير شئون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢/٨٥ بانشاء وزارة البلديات الاقليمية .

وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : لا يجوز ترك الحيوانات مهملاً أو سائبة أو السماح لها بالرعى إلا تحت اشراف مناسب وفي الأماكن التي يقضى العرف بتخصيصها للرعى .

مادة ٢ : يجوز للبلديات الاقليمية أن تقيم زرائب لحفظ الحيوانات المهملة أو السائبة وتعهد بادارتها لحارس أو متعهد .

مادة ٣ : يجوز لأي شخص يجد حيواناً مهملاً في أرضه أو سبب أضراراً بها ولديه شهود يؤيدونه ، كما يجوز لأي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيواناً مهملاً أو سائباً أن يسلم الحيوان إلى زريبة الهوامل بدائرة البلدية ، وتحتفظ كل بلدية بسجل تدون فيه البيانات

- الأساسية عن الشخص الذي سلم الحيوان والمستلم وصاحب الحيوان كلما أمكن ذلك .
- مادة ٤ :** ليس لحارس زريبة الهاوامل أو متعهدها أن يرفض استلام أي حيوان يقدم له طبقاً لأحكام هذا القرار .
- مادة ٥ :** على حارس الزريبة أو متعهدها أن يقدم الغذاء والماء والعناية الازمة لأي حيوان محفوظ في زريبة الهاوامل وأن يعزل الحيوان المصابة ويعالجه العلاج اللازم بحسب خبرته أو بناء على توجيه الطبيب البيطري .
- مادة ٦ :** تقوم البلدية بتحصيل مقابل تقديم الخدمات للحيوانات السائبة من صاحب الحيوان وذلك بالفئات التالية :

مقابل الخدمة في اليوم الواحد	نوع الحيوان
٥ ريالات عمانية	- جمل أو حصان أو رأس بقر أو عجل
٢ ريالات عمانية	- رأس ماء
٢ ريالات عمانية	- رأس ضأن
ريالاً عمانياً واحداً	- حمار

- وعلى الحارس أو المتعهد الامتناع عن تسليم الحيوان إلا بعد التأكيد من شخصية صاحبه وتسجيل اسمه بحضور شهود وبعد تحصيل مستحقات البلدية كاملة .
- مادة ٧ :** يلتزم صاحب الحيوان بتعويض من أحضر الحيوان إلى حظيرة الهاوامل عما يكون قد تكبده من مصاريف أو سببه له الحيوان من أضرار .

- مادة ٨ :** يجوز للحارس أو المتعهد أن يبيع بالزاد العلني أي حيوان مهملاً أو سائب لا يتقدم أحد لاسترداده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده للزريبة ويتم توريد حصيلة البيع أمانات بخزينة البلدية بعد خصم المبالغ المستحقة عن تقديم الخدمات المشار إليها في المادة (٧) ومصاريف المزاد .

- مادة ٩ :** لا يجوز لأي شخص أن يعرقل أو يتعرض أو يزعج حارس أو متعهد الزريبة أو أي موظف للبلدية أثناء تأدية واجباته الرسمية .

- مادة ١٠ :** إذا تكررت تواجد الحيوان سائباً أو مهملاً على النحو المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار أكثر من ثلاثة مرات يعاقب صاحبه بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عن المخالفتين الرابعة والخامسة ولا تزيد عن مائة ريال عن آية مخالفة لاحقة .

- مادة ١١ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ فبراير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (٣٢٩)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦

قرار وزاري
رقم ٨٦/٩

بشأن تسوير الأراضي الفضاء والمحافظة على نظافتها

وزير شئون البلديات الاقليمية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية